

(١) تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

صادرة بموجب المادة (١٥) من نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ - تعليمات صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك) ويعمل بها بدءاً من ٢٠١٥/١/١٥.

المادة (٢): يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك.

المجلس: مجلس الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

النظام : نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤.

الصندوق: صندوق الادخار للعاملين في الجامعة.

المشترك: عضو هيئة التدريس وعضو هيئة الباحثين والموظف المصنف والموظف المعين براتب مقطوع والمعين بعقد اذا نصت شروط عقد تعيينه على اشتراكه في الصندوق.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المنصوص عليها في النظام.

المادة (٣): أ . تودع اموال الصندوق في البنك الذي يعتمده الرئيس بالتنسيق من اللجنة، ويجوز اعتماد اكثر من بنك لهذا الغرض.

ب. تكون صلاحية التوقيع على الاوامر المالية (الشيكات واوامر الدفع) حسب الترتيب الآتي:

١. من رئيس اللجنة وأمين سرها اذا كان المبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دينار.

٢. من الرئيس ورئيس اللجنة وأمين سرها اذا تجاوز المبلغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دينار.

٣. في حالة غياب أي من المفوضين بالتوقيع، يوقع الشخص المكلف بالقيام بأعماله نيابة عنه، ويبلغ ذلك الى البنوك المعتمدة.

ج. يبلغ الرئيس البنوك المعتمدة بمقتضى الفقرة (أ) هذه المادة بأسماء المفوضين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع ونماذج توقيعاتهم.

المادة (٤): أ. مع مراعاة أحكام المادة (٦) من النظام يجوز بقرار من المجلس بناءً على تنسيق من اللجنة استثمار ما لا يزيد على (٧٠%) سبعين بالمائة من أموال الصندوق في واحد أو اكثر من المجالات الآتية:

١. شراء سندات تصدرها خزانة الدولة.

٢. شراء مبان وعقارات.

٣. شراء الاسهم والمساهمة في اية مؤسسة اقتصادية عامة.

٤. اقامة مشاريع تسهم في تحسين مستوى المشتركين في الصندوق أو تؤدي خدمات لهم.

٥. الاكتتاب باسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس.

^١ صدرت هذه التعليمات بقرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥ التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/١/١٥

٦. اية مجالات أخرى تنسبها اللجنة ويوافق عليها المجلس.
- ب. تحدد صلاحية اللجنة في أي من المجالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما لا يزيد على (٥٠٠,٠٠٠) دينار وإذا زاد المبلغ عن ذلك يعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
- ج. تقييم الاسهم المعدة للمتاجرة في نهاية السنة المالية بسعر السوق وتحميل فرق التقييم إلى ارباح او خسائر الصندوق .
- د. يخصص احتياطي مخاطر استثمار بنسبة (٣٠%) من أرباح الاسهم لتغطية أي هبوط مفاجئ في استثمارات الاسهم.
- هـ. ١. تقييم الاراضي والعقارات المشتراه بغرض المتاجرة بها في نهاية السنة المالية بالقيمة العادلة والمقدرة من قبل ثلاثة خبراء متخصصين محايدين تعتمدهم اللجنة لغرض صرف حقوق العاملين المنتهية خدماتهم في الجامعة.
٢. يخصص (٥٠%) من فرق التقييم كاحتياطي مخاطر استثمار، ويصرف من الباقي للموظف المنتهية خدماته في الجامعة نصيبه حسب أحكام الفقرة و من هذه المادة، ويدفع له هذا المبلغ من احتياطي الصندوق، ويسجل المبلغ المصروف في حساب مستقل تحت مسمى فرق التقييم، على أن يتم إطفائه لاحقاً من ربح بيع الأرض أو العقار المتحقق عند البيع.
٣. وفي حالة الخسارة يتحمل المشترك نصيبه من الخسائر حسب نسبة حقوقه في الصندوق.
- و. يعطى المشترك المنتهية خدماته حق الاختيار ما بين صرف مستحقته بتاريخ انتهاء خدماته من الجامعة حسب التقييم للعام المالي السابق او الانتظار حتى نهاية السنة المالية لتصرف له مستحقته مع نهاية ذلك العام
- المادة (٥): مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات تصرف نفقات الصندوق والتزاماته الاخرى على الوجه الآتي:
- أ . بقرار من رئيس اللجنة إذا لم يتجاوز المبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار.
- ب. بقرار من اللجنة إذا زاد المبلغ على (٥٠٠) دينار ولم يتجاوز (١٠٠٠٠) دينار.
- ج . بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة إذا تجاوز المبلغ (١٠٠٠٠) دينار ولغاية (٢٠٠٠٠) دينار.
- المادة (٦): تقوم اللجنة بتعيين مدقق حسابات قانوني وتعرض تقاريره وتوصياته على المجلس.
- المادة (٧): أ. يجوز للجنة منح قروض من أموال الصندوق للجامعة بفائدة تعادل سعر الفائدة التي يتقاضاها الصندوق على ودائعه في البنوك.
- ب. يجوز للجنة تمويل مشتريات الجامعة وفقاً لنظام مرابحة تعتمدة اللجنة.
- المادة (٨): يطبق الصندوق اساس الاستحقاق فيما يتعلق بقبض الإيرادات وصرف النفقات.
- المادة (٩): يخصص الصندوق حساب احتياطي سنوي بنسبة (١٠%) من إجمالي الأرباح والفوائد عدا ارباح الاسهم.
- المادة (١٠): الرئيس ورئيس اللجنة والمدير المالي ومدير الموارد البشرية مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.
- المادة (١١): تلغي هذه التعليمات تعليمات صندوق الادخار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ وأية قرارات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.